



أبى بكر بن عيسى البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣/٢/٢٠٢٥ م

(البيع الشبيه بالعينه) رقم الفتوى (٦٢٣٢)

سائل يقول:

مستثمر يقدم للمزارعين فاصوليا حمراء دينا بسعر ألف ومائتين ريال للكيلو بشرط أن يتم البيع عند الحصاد للمستثمر فقط بسعر ألف ريال للكيلو، فما الحكم؟

الجواب:

لا تجوز هذه المعاملة؛ لأنها شبيهة ببيع العينة التي هي حيلة للربا، فالسلعة واحدة يبيعها المشتري للبائع بأقل مما اشترى، وأيضا جمعت هذه المعاملة بين بيعين في عقد واحد، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي